

نشرة إعلامية

INFCIRC/746

Date: 25 February 2009

General Distribution

Arabic

Original: English, Arabic

اتفاق بين المملكة العربية السعودية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - يرد نص الاتفاق (والبروتوكول الملحق به) المعقود بين المملكة العربية السعودية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس المحافظين قد أقرّ هذا الاتفاق في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ثم وقّع الاتفاق في فيينا في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢ - وقد بدأ نفاذ الاتفاق، عملاً بالمادة ٢٤ منه، في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أي في التاريخ الذي تلتقت فيه الوكالة من المملكة العربية السعودية خطأً خطأً يفيد بأن المملكة العربية السعودية استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذ. وبدأ نفاذ البروتوكول، عملاً بالمادة الثانية منه، في التاريخ ذاته.

**اتفاق بين المملكة العربية السعودية
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية**

لما كانت المملكة العربية السعودية طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى فيما يلي "معاهدة عدم الانتشار")، التي فُتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدّد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تُنتج أو تُحضر أو تُستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر في أراضي داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المسماة فيما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن المملكة العربية السعودية والوكالة قد اتفقا الآن على ما يلي:

اتفاق بين
المملكة العربية السعودية
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت المملكة العربية السعودية طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة")^(٢) التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من ذلك الالتزام بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحفاظ دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراضي داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن المملكة العربية السعودية والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعهد المملكة العربية السعودية عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر داخل أراضي المملكة العربية السعودية أو تحت ولايتها أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين المملكة العربية السعودية والوكالة

المادة ٣

تعاون المملكة العربية السعودية والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتقادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للمملكة العربية السعودية أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتقادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية للمملكة العربية السعودية، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١‘ لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢‘ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمانات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتکاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمناً لأمثل فعالية للتکاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١‘ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

٢‘ والتقييات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣‘ وتركيز إجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو حزن المواد النووية التي يمكن في بيسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من إجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد النووية

المادة ٧

(أ) تنشيء المملكة العربية السعودية وتعهد نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام المملكة العربية السعودية. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملحوظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام المملكة العربية السعودية.

تزوييد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم المملكة العربية السعودية بتزويد الوكالة- وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١‘ لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢‘ تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة بناء على طلب المملكة العربية السعودية- للقيام في أي مبانٍ تابعة للمملكة العربية السعودية بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها المملكة العربية السعودية ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلًا ماديًا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددًا في مبانٍ تابعة للمملكة العربية السعودية.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) تحصل الوكالة على موافقة المملكة العربية السعودية على المفتشين الذين تسميهم الوكالة للملكة العربية السعودية.

٢، اذا اعترضت المملكة العربية السعودية على تسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على المملكة العربية السعودية اسم مفتش آخر أو أكثر.

٣، اذا أسفر رفض المملكة العربية السعودية المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ المملكة العربية السعودية الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتيب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١، أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك للمملكة العربية السعودية وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٢، وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحسابات

المادة ١٠

تمنح المملكة العربية السعودية الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحسابات نفسها الواردة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفيتها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيض لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج المملكة العربية السعودية

تبليغ المملكة العربية السعودية الوكالة مقدماً باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج المملكة العربية السعودية، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمُع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبايك أو الخزفيات، تتفق المملكة العربية السعودية مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ٤

إذا اعْتَزَمَتْ المُملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ مَارِسَةً حَقَّهَا فِي اسْتِخْدَامِ موَادِ نُوُويَّةٍ يَلْزَمُ اخْصَاعَهَا لِلضَّمَانَاتِ بِمَوْجَبِ هَذَا الْاِتْفَاقِ فِي نَشَاطِ نُوُويٍّ لَا يَسْتَلِزِمُ هَذَا الْاِتْفَاقَ تَطْبِيقَ ضَمَانَاتٍ عَلَيْهِ، تَنْطَقُ الاجْرَاءَاتُ التَّالِيَّةُ:

(أ) تَقْوِيمُ الْمُملَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِبَلَاغِ الْوَكَالَةِ بِهَذَا النَّشَاطِ، مَعْ تَوْضِيْحِ:

أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون المملكة العربية السعودية التزمت به وتنطبق بصدقه ضمانات الوكالة، بأن المواد ستسخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛^١

وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛^٢

(ب) وتعقد المملكة العربية السعودية والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علماً دائماً بالكمية الإجمالية وبنركيب ما هو موجود داخل أراضي المملكة العربية السعودية من هذه المواد غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛

(ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتعطى قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبرتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تتطوى الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشأن المالي

المادة ١٥

تتحمل كل من المملكة العربية السعودية والوكالة النفقات التي تخص كلاً منها في إيفانه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحملت المملكة العربية السعودية أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة طلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسد هذة النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أوأخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل المملكة العربية السعودية للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو المملكة العربية السعودية بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأميمات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها المملكة العربية السعودية على الوكالة أو تقيمها الوكالة على المملكة العربية السعودية بصدق أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ المملكة العربية السعودية اجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو المملكة العربية السعودية إلى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي للملكة العربية السعودية كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم المملكة العربية السعودية والوكالة بناء على طلب أي منهما - بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدق تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق للمملكة العربية السعودية أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو المملكة العربية السعودية إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة. ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها المملكة العربية السعودية والوكالة، الحال، بناء على طلب أي منها، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى المملكة العربية السعودية حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين المملكة العربية السعودية أو الوكالة حكماً، جاز للملكة العربية السعودية أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه إذا انقضت ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة للمملكة العربية السعودية والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

- (أ) تشاور المملكة العربية السعودية والوكالة -بناء على طلب أي منها- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة المملكة العربية السعودية والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يببدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تلتقي فيه الوكالة من المملكة العربية السعودية إخطاراً مكتوباً يفيد بأن المملكة العربية السعودية قد استوفت المتطلبات القانونية والدستورية الالزامية لبدء النفاذ. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت المملكة العربية السعودية طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٧

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغا للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقررنا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين مهمين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخدة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعاناً كاملاً بنظام المملكة العربية السعودية لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتنفادي أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به المملكة العربية السعودية من أنشطة الحصر والمراقبة.

المادة ٣١

يقوم نظام المملكة العربية السعودية لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المختلفة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون؛
- (ب) وتقدير دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقدير الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) واجراءات للقيام بجرد مادي للمخزون؛
- (هـ) واجراءات لتقييم تراكمات المخزون غير المقيس والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذا المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة خارجها؛
- (ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق إجراءات وترتيبات الحصر تطبيقاً صحيحاً؛
- (ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٢

لا تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

- (أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغوا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم المملكة العربية السعودية بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغوا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم المملكة العربية السعودية بابلغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؟

(ج) وعند خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للاثراء النظيري، من المصنوع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد المملكة العربية السعودية مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت في مرحلة لاحقة من مرافق دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم توفر شروط المادة ١١ ورأت المملكة العربية السعودية أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات ليس عملياً أو مستصوباً في الوقت الراهن، تتشاور المملكة العربية السعودية والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق المملكة العربية السعودية والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة لاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٥

بناء على طلب المملكة العربية السعودية تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣، اذا كانت هذه المواد النووية قابلة لاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٦

بناء على طلب المملكة العربية السعودية تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في المملكة العربية السعودية بمقتضى هذه المادة، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١' البلوتونيوم؛

٢' واليورانيوم اذا كان اثراوه يساوي ٢٠٪ (٢٠٪) او أكثر، بعد ضرب وزنه في اثرائه؛

٣' واليورانيوم المثري بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثرائه؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٥٪ (٥٪)؛

(ج) وعشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٥٪ (٥٪) او أقل؛

(د) وعشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

تتخذ الاجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المغفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نوية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٨

تضع المملكة العربية السعودية والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤوليتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز للملكة العربية السعودية والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل المملكة العربية السعودية والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة المملكة العربية السعودية والوكالة. وعلى المملكة العربية السعودية أن تسرع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبتها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف المخزون المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

كشف المخزون

المادة ٤٠

استنادا إلى التقرير البديهي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف مخزون موحدا بجميع ما في المملكة العربية السعودية من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلع بها. وتتاح للملكة العربية السعودية نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:

(أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفا للترتيب العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات مهمة تستخدمن أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

- (ج) ووصفا لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معترضة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات جرد المخزون المادي.

المادة ٤

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدق كل مرافق، وعلى وجه الخصوص بصدق هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم المملكة العربية السعودية بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن اجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تقتيد بها الوكالة وأن يتلزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علمًا بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، في وقت مبكر يسمح بتعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

أغراض فحص المعلومات التصميمية

- تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:
- (أ) التعرف على سمات المراافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتسهيل عملية التحقق؛
- (ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة ومخزون المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:
- ١‘ يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛
- ٢‘ وتعتمد في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها
منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، اذا قررت الوكالة أن هذا
الجمع يتحقق مع متطلبات التحقق؛^٣

ويجوز، بناء على طلب المملكة العربية السعودية تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد اذا
كانت هناك عملية ما تتطوّي على معلومات حساسة تجاريًا.^٤

(ج) وتحديد مواعيد اسمية واجراءات جرد المخزون المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به
الوكالة؛

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(ه) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) و اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي
ستطبق فيها؛

و تدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما
يستجد من تطورات في تكنولوجيات الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك
بغرض تكيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة بالتعاون مع المملكة العربية السعودية- أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات
التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤١ - ٤ تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المراقب، يتم تزويد الوكالة حسب الحاله بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم ابلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم المملكة العربية السعودية لدى إنشائها نظامها المختص بمراقبة المواد النووية والمشار إليه في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ المملكة العربية السعودية من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تألف السجلات، حسب الحالة، من:

(أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) سجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصر

المادة ٥٥

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدق كل منطقة لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات المخزون، بما يسمح بتحديد المخزون الدفتري في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادي؛

(ج) وجميع التعديلات والتوصيات التي أدخلت بصدق تغيرات المخزون وبصدق المخزونات الدفتيرية والمخزونات المادية.

المادة ٥٦

تبين السجلات، بصدق جميع تغيرات المخزون وجميع المخزونات المادية، في ما يخص كل دفعه من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حسرا لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. ويشار، بصدق كل تغير في المخزون، الى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، الى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتألق.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدق كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) ووصفا لسلسلة الاجراءات المتبعة في تحضير وتنفيذ جرد المخزون المادي، بغية ضمان دقتها وكمالها؛
- (د) ووصفا للإجراءات المتخذة من أجل الاستئثار من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضا أم غير مقياس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزويد المملكة العربية السعودية الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بصدق المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصر

المادة ٦١

تقوم المملكة العربية السعودية بتزويد الوكالة ب்டقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم المملكة العربية السعودية بتزويد الوكالة، بصدق كل منطقة لقياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

- (أ) تقارير عن تغيرات المخزون، تبين جميع التغيرات التي طرأت على مخزون المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد للمخزون المادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد جرد المخزون المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات المخزون، بقصد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير المخزون، كما تحدد حسب الاقضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتفقى. وترفق هذه التقارير بتعلقات دقيقة:

- (أ) تشرح تغيرات المخزون، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما جرد المخزون المادي.

المادة ٦٤

تقوم المملكة العربية السعودية بالإبلاغ عن كل تغيير في المخزون، وكل تعديل فيه أو تصويب له، أما دوريا في قائمة جامعة، وأما كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات المخزون دفعة دفعه. ويجوز، وفقا لما جاء في

الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة التي تطرأ على مخزون المواد النووية، كذلك الناجمة عن عمليات نقل العينات التحليلية، في دفعه واحدة والابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في المخزون.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد المملكة العربية السعودية بصدّر كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية للمخزون الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على المخزون خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق المملكة العربية السعودية والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) الجرد المادي البدئي؛
- (ب) وتغيرات المخزون (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛
- (ج) والمخزون الدفتري النهائي؛
- (د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (هـ) والجرد الدفتري النهائي المعدل؛
- (و) والجرد المادي النهائي؛
- (ز) والمواد غير المحصورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالمخزون المادي يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة كلا على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقدم المملكة العربية السعودية تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت اي حادثة او اي ظروف غير مألوفة الى جعل المملكة العربية السعودية تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت او يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) او اذا حدث ان تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والإيضاحات بشأن التقارير

تقدم المملكة العربية السعودية الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل او ايضاحات بشأن اي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة لأغراض من أجل:

(أ) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البديهي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البديهي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج المملكة العربية السعودية او عند نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في المخزون الدفتري.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة -ر هنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها المملكة العربية السعودية، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكن الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمادة ٥٠ - ٥٧؛
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتنسخدمها؛

(ه) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣ يكون في مقدور الوكالة:

(أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وترابق معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) وأن تتخذ مع المملكة العربية السعودية ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:

١، القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛

٢، وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

٣، واستخدام معايير مطاءقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

٤، والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(ه) وأن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا انفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(و) وأن تتخذ ترتيبات مع المملكة العربية السعودية من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بغرض التفتيش

المادة ٧٥

(أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البديهي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدده، إلى أن فيه مواد نووية؛

(ب) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية '٣' من المادة ٩١، أو وفقاً للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(د) وإذا حدث أن اعتبرت المملكة العربية السعودية أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع المملكة العربية السعودية والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الابقاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تشاور المملكة العربية السعودية والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١؛

(ب) وأن تعain بالاتفاق مع المملكة العربية السعودية - معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهيرية وعاجلة يجب أن تتخذها المملكة العربية السعودية.

توافر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيّهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها وتوفيتها وأسلوبها، في حالة المراافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية ومخزونها، ويحدد الجهد التفتيشي الروتيني الأقصى في هذه المراافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المراافق؛

(ب) وفي حالة المراافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المترى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته $30 \times$ الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، الا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المراافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المراافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه $40 \times$ ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق المملكة العربية السعودية والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيشي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوفيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائلة أم محتواه في عدد من المفردات المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي في حالة اليورانيوم - ضعيفة الإثراء أم شديدة الإثراء، وامكانية معاينتها؛

(ب) فعالية نظام المملكة العربية السعودية للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المراافق من الناحية الوظيفية عن نظام المملكة العربية السعودية للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت المملكة العربية السعودية في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى

الوكلاء؛ ومدى اتساق هذه التقارير مع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة المواد غير المحسوبة حسبما تتحقق منه الوكالة؟

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها المملكة العربية السعودية ولا سيما عدد وأنواع المراافق التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المراافق من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ والى أي مدى يبيّس تصميم هذه المراافق التحقق من حركة ومخزون المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة، وأي أنشطة تحقق بتصديقها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية للمملكة العربية السعودية والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) **والتطورات التقنية في مجال الضمانات**, بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائية لتقدير حركة المواد النوعية.

المادة ٨١

تتشارو المملكة العربية السعودية والوكالة اذا رأت المملكة العربية السعودية أن جهد التفتيش يرکز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باختصار المملكة العربية السعودية مسبقاً قبل وصول المفتشين إلى المرافق أو إلى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٧٤: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين المملكة العربية السعودية والوكلالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوماً أن الاختبار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على

بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي المملكة العربية السعودية تقوم الوكالة مسبقاً بالاطهار بمكان وموعد وصولهم إلى المملكة العربية السعودية.

المادة ٨٣

بصرف النظر عن أحكام المادة ٨٢، يجوز للوكالة، كتبيير تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حسبانها أي برنامج تشغيل تكون المملكة العربية السعودية قدّمه لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بإخطار المملكة العربية السعودية دوريًا ببرنامجهما التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي يتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه المملكة العربية السعودية ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما تبذل المملكة العربية السعودية كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بابلاغ المملكة العربية السعودية خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى المملكة العربية السعودية وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم المملكة العربية السعودية في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) ويجوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته المملكة العربية السعودية في عدد المفتشين المخصصين لها. ويقوم بابلاغ المملكة العربية السعودية بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من المملكة العربية السعودية أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ المملكة العربية السعودية فوراً بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فتستكمل إجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تنوح المملكة العربية السعودية أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته للملكة العربية السعودية.

سلوك المفتشين وزياراتهم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمادة ٧٠ - ٧٤، بما هم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير تشبييد المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو الحق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرن موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في المملكة العربية السعودية، وخصوصا إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم المملكة العربية السعودية بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق للمملكة العربية السعودية أن تجعل ممثليها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة بالمملكة العربية السعودية علما بما يلي:

- (أ) نتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في المملكة العربية السعودية وذلك خصوصاً على شكل شهادات بصدق كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للمخزون والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية المملكة العربية السعودية:

- (أ) في حالة الاستيراد إلى داخل المملكة العربية السعودية: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسئولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛
- (ب) وفي حالة التصدير إلى خارج المملكة العربية السعودية: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتنافية تلك المسئولية وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسئولية. ولن تعتبر هذه المسئولية عن المواد النووية واقعة على المملكة العربية السعودية أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحدى طائراتها.

عمليات النقل إلى خارج المملكة العربية السعودية

المادة ٩١

- (أ) تخطر المملكة العربية السعودية الوكالة بأي عملية نقل معتمدة إلى خارج المملكة العربية السعودية لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً أو إذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

- (ب) يسلم هذا الاخطار إلى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادلة قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المواد النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق المملكة العربية السعودية والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١، هوية المواد النووية المعترض نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها وتركيبها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

٢، الدولة التي توجه إليها المواد النووية؛

٣، التواريف والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن؛

٤، التواريف التقريرية لارسال المواد النووية ولوصولها؛

٥، ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتنافية بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعمليات تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج المملكة العربية السعودية، كما يتتيح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب المملكة العربية السعودية- وضع أختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يتأخر على أي وجه نقل المواد النووية بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الإخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتنافية، تقوم المملكة العربية السعودية باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتنافية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتنافية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من المملكة العربية السعودية إليها.

عمليات النقل إلى داخل المملكة العربية السعودية

المادة ٩٤

(أ) تخطر المملكة العربية السعودية الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتنقل في غضون ثلاثة أشهر عدداً شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكلالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموقـع لوصول المواد النووية، على ألا يتـأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تـصبح فيه المملكة العربية السعودية هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق المملكة العربية السعودية والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

^{١٤} هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها، وتركيبها المتوقعين؛

‘٢’ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها المملكة العربية السعودية بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الانفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣٠ و تاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ للذين يعتزم القيام فيهما بفتح عبوات المواد النووية.

المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكلة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. الا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكلة أو تنظر الوكلة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقديم المملكة العربية السعودية تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل المملكة العربية السعودية تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقده أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل ادخال اضافة الى سجل حصر او تقرير يشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم او وجود مواد غير محصورة.

باء-. يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم-. تعني الدفعـة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من الموصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من المفردات المنفصلة.

DAL-. تعني بيانات الدفعـة الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية ويمكن، حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم- ٢٣٥ و اليورانيوم- ٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثري بهذه النظيرين؛

(ج) والكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستند.

ولأغراض اعداد التقارير تجمع أوزان مختلف مفردات الدفعـة قبل تقريرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء-. يعني المخزون الدفتـي لمنطقة من مناطق قياس المواد المجموع الجبـري للمخزون المادي المحدد على أساس أحدـث جـرد لتـلك المنطقة، مضـافاً إلـيـه جـمـيع تـغـيـرـات المخـزـونـ الـتـي طـرـأـتـ مـذـ اـجـراءـ ذـلـكـ الجـردـ.

واـوـ-. يعني التـصـوـيـبـ اـضـافـةـ إـلـىـ سـجـلـ حـصـرـ أوـ تـقـرـيرـ لـتـصـحـيـخـ خطـأـ تمـ اـكـشـافـهـ أوـ لـتـعـبـيرـ عنـ قـيـاسـ أـدـقـ لـكـمـيـةـ سـبـقـ اـيـرـادـهـ فـيـ السـجـلـ أوـ التـقـرـيرـ. ويـجـبـ أـنـ يـحـدـدـ كـلـ تـصـوـيـبـ الـاضـافـةـ الـتـيـ تـنـتـلـعـ بـهـ.

زـايـ-. يعني الكـيلـوجـرامـ الفـعـالـ وـحدـةـ خـاصـةـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـطـيـقـ الضـمانـاتـ عـلـىـ موـادـ نـوـوـيـةـ. وـتحـسبـ الـكـيلـوجـرامـاتـ الـفـعـالـةـ بـأـنـ يـؤـخذـ:

(أ) فـيـ حـالـةـ الـبـلـوتـونـيـومـ: وزـنـهـ بـالـكـيلـوجـرامـاتـ؛

(ب) وـفـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ المـثـريـ بـمـاـ يـعـادـلـ أـوـ يـفـوقـ ١٠٠ـ رـ٠ـ (١٠ـ%): نـاتـجـ ضـرـبـ وزـنـهـ بـالـكـيلـوجـرامـاتـ فـيـ مـرـبـعـ اـثـرـائـهـ؛

(ج) وـفـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ المـثـريـ بـأـقـلـ مـنـ ١٠٠ـ رـ٠ـ (١٠ـ%) وـلـكـنـ بـأـكـثـرـ مـنـ ٥٠٠ـ رـ٠ـ (٥٠ـ%): نـاتـجـ ضـرـبـ وزـنـهـ بـالـكـيلـوجـرامـاتـ فـيـ ٠٠٠١ـ رـ٠ـ؛

(د) وـفـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ المستـنـفـدـ الـذـيـ يـكـونـ اـثـرـاؤـهـ ٥٠٠٥ـ رـ٠ـ (٥٠ـ%) أـوـ أـقـلـ، وـحـالـةـ الثـورـيـومـ: نـاتـجـ ضـرـبـ وزـنـهـ بـالـكـيلـوجـرامـاتـ فـيـ ٠٠٠٠٥ـ رـ٠ـ.

حاء-. يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لنظيري اليورانيوم-٢٣٣ والليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاثراء.

طاء-. يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفاً حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء-. يعني تغير المخزون الزيادة أو النقصان، محسوبين دفعـة دفعـة، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغيير يمكن أن ينطوي على أحد الأمرين التاليـين:

(أ) حالات الزيادة:

١‘ استيراد؛

٢‘ وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمـاتـات (غير سـلـميـ) أو في لحظـة بدء تطـبيق الضـمانـاتـ؛

٣‘ وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

٤‘ ورفع الاعفاء: العودة إلى تطـبيق الضـمانـاتـ على مواد نووية كانت معفـاة منها في السـابـقـ بسبب وجـهـ استخدامـهاـ أوـ كـمـيـتهاـ.

(ب) حالات النقصان:

١‘ تصدير؛

٢‘ وشحن إلى الداخل: شحنـاتـ إلى مناطق أخرى لقياسـ الموادـ؛ أوـ شـحنـاتـ منـ أجلـ نـشـاطـ غيرـ خـاضـعـ للـضـمانـاتـ (غيرـ سـلـميـ)ـ؛

٣‘ وقدان نوويـ: فقدـانـ موـادـ نـوـويـ لأنـهاـ تحـولـتـ إـلـىـ عـنـصـرـ آخرـ (أـوـ أـكـثـرـ)ـ أوـ نـظـيرـ آخرـ (أـوـ أـكـثـرـ)ـ بـفـعـلـ تـقـاعـلـاتـ نـوـويـ؛

٤‘ وفضـالـاتـ مـقـيسـةـ: موـادـ نـوـويـ قـيـسـتـ، أوـ قـدـرـتـ عـلـىـ أـسـاسـ قـيـاسـاتـ، ثـمـ تمـ التـخلـصـ مـنـهاـ بـحـيثـ لمـ تـعـدـ تـصـلـحـ لـلـاسـتـخـادـ النـوـويـ؛

٥- ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن خزنت؛

٦- واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميّتها؛

٧- ووجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبب معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف-. تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك الفضلات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام-. تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٧٩، ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم-. تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى داخل كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارجها؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعيين المخزون المادي من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون-. تعني المواد غير المحسورة الفرق بين المخزون الدفتري والمخزون المادي.

سين-. تعني المواد النووية أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول بموجب هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته المملكة العربية السعودية.

عين-. يعني المخزون المادي مجموع كل كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لإجراءات محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء-. يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعه ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد. تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتناقض النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

فاف-. تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً مختاراً أثناء فحص المعلومات التصميمية يتم فيه الحصول على، والتحقق من، المعلومات التي تشكل في الظروف العادية وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة- المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم السادس عشر من حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من نسختين باللغة الانجليزية واللغة العربية،
علمًا بأن النصين متساويان في الحجية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عن المملكة العربية السعودية:

(توقيع)
محمد البرادعي
المدير العام

(توقيع)
عمر كردي
سفير المملكة العربية السعودية

بروتوكول

اتفقた المملكة العربية السعودية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) يعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين المملكة العربية السعودية والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٨ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى المملكة العربية السعودية:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي المملكة العربية السعودية أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقدمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي حسب الحالـة عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب المادة ٣٨ من الاتفاق، ترسل المملكة العربية السعودية إلى الوكالة إما اشعاراً مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو اشعاراً قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (١) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

ثانياً - يقع على هذا البروتوكول ممثل المملكة العربية السعودية والوكالة، ويبدأ نفاده في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرج في فيينا في اليوم السادس عشر من حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من نسختين باللغة الانجليزية واللغة العربية، علمًا بأن النصبين متساويان في الحجية.

عن المملكة العربية السعودية: عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)
محمد البرادعي
المدير العام

(توقيع)
عمر كردي
سفير المملكة العربية السعودية